جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة علم المكتبات

السنة الأولى ماستر تخصص إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات

السداسي الأول

محاضرات في مقياس:

الملكية الفكرية وحقوق المؤلف

إعداد الأستاذة:

صابور سعيدة

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة :

لقد جعل الله الانسان سيد المخلوقات لما أودعه فيه من خصائص أهمها العقل ، و لم يكن هذا الأخير ترفا أو جمالا بل هو منشأ التفكير و التدبر، وأساس الإدراك و الاستيعاب ، فالإنسان يستند على الفكر في مجالات الأدب و الفنون و العلوم ، وبه يبدع فيها ، و لأن العالم يتحول شيئا فشيئا من اقتصاد الماديات إلى اقتصاد المعلومات فقد بات رأس المال الفكري على درجة بالغة الأهمية شأنه في ذلك شأن رأس المال المادي ، مما أوجب الحفاظ عليه وحمايته حتى لايكون عرضة للتطاول أو السرفة أو النسخ أو الاتلاف .

إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها ، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم إذ أصبحت تقاس درجة تقدم أي شعب بمدى ما وصل إليه من تعليم وثقافة ومستوى الحماية التي تتوفر للإبداع الفكري ، وهذا ماسيتم التطرف إليه(الملكية الفكرية و حمايتها) في هذا الملخص .

1. مفهوم الملكية الفكرية :

إن الملكية الفكرية هي كل ما يبدعه فكر الإنسان ، وهي تتألف من شقين :

الملكية :حق إمتلاك الشيء و مالكه يصبح حرا في التصرف فيه ، كما يمنع أي طرف آخر من إستعماله إلا بمقتضى إذن صريح و مباشر منه .

الفكرية :ماينتج عن الفكر وهو عقل الإنسان بحيث يصبح هذا النتاج شيء ملموس ويمكن تداوله و إستغلاله ونشره بأي صورة من الصور .

وعليه **فالملكية الفكرية** هي حق إمتلاك شخص ما (مؤلف ، مفكر، مخترع ، مبتكر، منظمة) لأعمال الفكر الإبداعية (إختراعات ، مصنفات أدبية وفنية ،تصاميم ، رموز ، أسماء ، صور، نماذج ورسوم صناعية) وكذا منع الآخرين من إستغلال ما أبدعته عقولهم دون إذن أو موافقة .

2.حقوق الملكية الفكرية :

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية ، فهي تسمح للمبدع بالإستفادة من عمله أو إستثماره وترد هده الحقوق في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الإستفادة من المصالح المعنوبة و المادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه .

وبناءا عليه يمكن القول أن : حقوق الملكية الفكربة هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن : 1- حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية).

2- حماية الملكية الفكرية الأدبية (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

<u>حق المؤلف</u>:ويشمل المصنفات الأدبية(الروايات والقصائد الشعرية والمسرحيات)والأفلام و الموسيقى والمصنفات كاللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات)والتصاميم العمرانية وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف،حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

3.أهمية حماية الملكية الفكرية :

أولا : الأهمية الاقتصادية :

-السماح للمبدع أو مالك براءة الإختراع و العلامة التجارية أو المؤلف بالإستفادة من عمله و إستثماره.

-حماية المنتج من السرقة و النسخ والقرصنة .

-قيام الصناعات المحلية وتشجيع جذب الإستثمارات الخارجية (كنتيجة حتمية لجدية الحماية).

-الحد من إنتشار المصنفات المقلدة و المنسوخة التي ترد إلى الأسواق المحلية من الخارج وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين والوكلاء .

- حماية المستهلك من الغش و التقليد التجاري (مما يخلق له الإختيار بين السلع و المنتجات المناسبة للأذواق و الأسعار).

ثانيا : الأهمية القانونية :

- حماية حقوق المخترعين مثلا من تعدي البعض على إختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.

- المحافظة على السلامة العامة وذلك بإخضاع المنتجات مثلا للمحاسبة القانونية في حال وقوع ضرر على المستخدم مثل العقاقير الطبية المسجلة .

4.أقسام الملكية الفكرية: تنقسم إلى قسمين هما : الملكية الصناعية و الملكية الأدبية الفنية

4. 1. الملكية الصناعية :

تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الإتصالبالنشاطين الصناعي و التجاري ، وهي بشكل عام حقوق إحتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين ، وتشمل براءات الإختراع ، العلامات التجارية ، النماذج أو الرسوم الصناعية ،علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، حماية الأصناف النباتية ، الأسماء التجارية التي تنظمها عادة قوانين التجارة وتعد إتفاقية باريس المبرمة بتاريخ 1883/03/20 صيغة باريس 1971 حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية

كانت حماية الملكية الصناعية في الدول التي شهدت الثورة الصناعية حماية محلية مقصورة على النطاق الداخلي للدولة ولا تتعداها إلى غيرها من الدول فشكل ذلك عقبة أمام انتقال الاختراعات إلى باقي الدول خشية الاعتداء عليها، ومن هنا بدأ التفكير في تدويل قواعد الحماية، حتى يمكن نقل الاختراعات دون خوف من جهة، ولتشجيع المخترعين على نشر إبداعهم وهم واثقين من وجود قواعد تشريعية تحمي هذه الابداعات من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول الصناعية قد أيقنت منذ أواخر القرن التاسع عشر بأن المحافظة على مكاسبها لن تتحقق إلا من خلال تنظيم حقوق الملكية الصناعية ، وامتداد هذه الحماية خارج إقليم الدولة. و لذلك سعت هذه الدول إلى عقد معاهدة باريس الدولية بهدف حماية حقوق الملكية الصناعية .

هذه المعاهدة أبرمت في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 و المنقحة في 12 أكتوبر 1979 ، وهي معاهدة خاصة ببراءات الاختراع و العلامات التجارية و الأسماء التجارية و التصميمات و النماذج الصناعية وقمع المنافسة غير المشروعة وتتضمن الاتفاقية حوالي 30 مادة .

4. 1.1.عناصر الملكية الصناعية :

وفيما يلي سرد لبعض هذه العناصر التي تعنى بها الملكية الصناعية :

أ. براءة الاختراع:

وهي بمثابة صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي إختراعه الشروط اللازمة لمنح البراءة ويمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يقرها القانون على الإختراع .

- شروط الحصول على البراءة : يشترط للحصول على البراءة في مختلف النظم القانونية أن تتوافر في الإختراع ثلاثة شروط هي :

1.أن يكون الإختراع جديدا .

2.أن ينطوي على خطوة إبداعية .

3.أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .

- حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا إحتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو إستعمال الطريقة الصناعية موضوع البراءة ، كما له الحق في الإستأثاربإختراعهوإستغلاله ماليا كبيع البراءة أو الترخيص للغير بإستعمالها أو التصرف فيها ، و هذا الحق ليس أبديا بل هو محدد بمدة معينة وهي في معظم التشريعات المقارنة تقدر ب 20 سنة تبدأ إعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة وبإنتهاء مدة حماية البراءة تسقط في الملك العام .

ب.الرسوم والتصميمات الصناعية :

هي أي تركيبة من الخطوط أو الألوان أو أي شكل ثلاثي الأبعاد يعطي مظهرا مميزا أو يمكن إستخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفة صناعية ، وبجانب هذا توجد تصميمات الدوائر المتكاملة المستخدمة في عمل الموصلات الكهربائية ، فهذه قد تدخل في نطاف حماية حقوق المؤلف أو في مظلة قانون حماية الملكية الصناعية ،ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها كل ترتيب جديد للخطوط و الألوان يمثل معنى محددا ، له أثر جمالي يتم على مسطح مادي كمجموعة الخطوط و الألوان الزخرفية التي تظهر على السجاد فتضفي عليه رونقا جماليا بينما يمقل النموذج شكلا خارجيا جديدا يتم في الفضاء تتخذه المنتجات فيعطيها شكلا مبتكرا .

- شروط حماية الرسم والنموذج الصناعي : يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعي مايلي :

1 .أن يكون الرسم أو النموذج جديدا .

2.ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج .

3 .أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية .

- مدة الحماية :

أقرت المادة 26 من إتفاقية التربس مدة حماية النماذج الصناعية بـــ: 10 سنوات على الأقل .

جـ. العلامة التجارية و الصناعية :

يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ، وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وتؤدي العلامات التجارية وظيفة مهمة على المستوى الاقتصادي ، حيث تساعد على التعرف على مصدر المنتجات وتساهم في تعزيز المسائلة أمام المستهلك و تلعب دورا إستراتيجيا على مستوى التسويق في الشركات ولذلك يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام حتى تحضى بالحماية القانونية .

- مدة الحماية :

مدة حماية العلامة التجارية أدناها سبع سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية وتختلف من دولة لأخرى.

4. 1. 2. الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية :

إتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 (الإطار العام)	
براءات الإختراع	إتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الإختراعسترانسبورغ 1971
	إتفاقيةالإعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة في نظام براءاتالإختراع – إتحاد بودابست 1977
	إتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات واشنطن 1970
العلامات التجارية	إتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية مدريد 1989 – إتحاد مدريد وبرتوكول مدريد الملحق بها
	إتفاقية التصنيف الدولي للبضائع و الخدمات – إتحاد نيس 1957
	إتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات -إتحاد فيينا 1973
	إتفاقية قانون العلامات التجارية – جنيف 1994
الرسوم والنماذج الصناعية	إتفاقية الإيداع الدولي للنماذج الصناعية لاهاي – إتحاد لاهاي 1925 بروتوكول جنيف 1975
	إتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية لوكارنو – إتحادلوكارنو 1968
	إتفاقية التسجيل الدولي للنماذج و الرسوم الصناعية صياغة جنيف بإتفاقية لاهاي 1999
علامات المنشأ المؤشر الجغرافي	إتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع مدريد 1891 صيغة ستكوهولم 1967
	إتفاقية حماية دلالات المصدر و التسجيل الدولي لها لشبونة 1958
حماية النباتات	الإتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة – جنيف 1961
الشعار الأولمبي	إتفاقية حماية الشعار الأولمبي –نيروبي 1981

الجدول رقم (01) :الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

4. 1. 3. تشريعات الملكية الصناعية في بعض دول العالم :

البلد	التشريع
فينسا-إيطاليا	أول تشريع لحماية المخترعين عام 1472م
بريطانيا	ظهور قانون عام 1610 ثمعدل عام 1623 متأثرا بنظام الإمتياز المتمثل في إحتكارإستغلالالمخترع .
الولايات المتحدة الأمريكية	صدور أول قانون عام 1790م متبنيا مبدأ القانون البريطاني
فرنسا	صدور عدة قوانين منها :قانون براءة الإختراع الفرنسي الصادر عام 1844 الملغى بقانون 1968م / قانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 / قانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957/ و قانوني 7 جانفي و 25 ماي 1971م.
تركيا	قانون براتي عام 1879 م
روسيا	عام 1919
الجزائر	ظلت القوانين الفرنسية سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال.
مصر	عرفت تشريعات متفرقة : قانون 75 لسنة 1939 بشأن العلامات و البيانات التجارية / قانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية / و ابتداءا من قانون رقم رقم 38 لسنة 2002 صدر قانون حماية الملكية الفكرية .
سوريا	قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية بقرار رقم 378 بتاريخ 1946 / القانون المؤرخ في 11 مارس 1888 عن العلامات الفارقة التجارية و الصناعية .

الجدول رقم (02) :تشريعات الملكية الصناعية في بعض دول العالم .

4. 1. 4. حقوق الملكية الصناعية-التشريع الجزائري- :

تاريخ التشريع	التشريع
المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 7/ 1963	تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة و التجارة ، بهدف حماية العلامات التجارية التي كانت تودع قبلا لدى الغرفة التجارية
الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 7/ 1966	المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع
الأمر رقم 66-86 المؤرخ 03/19/ 1966	المتعلق بالرسوم و النماذج
الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 1973/11/21	القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية (انتقلت إليه كل إختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية)
الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25	المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقؤاطية الشعبية إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1983/03/20)
الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 1975/1/9	المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1983/03/20)
المرسوم التنفيذي رقم 98-86 المؤرخ في 1998/02/21	المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة (يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و التسميات).

الجدول رقم (03) :حقوق الملكية الصناعية التشريع الجزائري.

4. 2. الملكية الأدبية و الفنية (حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) :

وهي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام إتفاقية برن التي تعتبر من أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية المصنفات الأدبية و الفنية ، وتمثل الأساس الذي بنيت عليه سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية . و التي تم إنشاء إتحاد

دولي يضم الدول الأعضاء في الاتفاقية و الدول التي سوف تنضم إليها مستقبلا ، وذلك على غرار إتحاد باريس ا للملكية الصناعية ، وهكذا أصبح هناك إتحاد للملكية الأدبية و الفنية و آخر للملكية الصناعية ، وهذان الإتحادان هما اللدان كونا معا ما عرف فيما بعد بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وبموجب هذا النظام تحمى المواد المكتوبة كالكتب و المواد الشفهية كالمحاضرات ، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات، الموسيقى ، التمثيل الإيمائي ، المصنفات الموسيقية ، المصنفات المرئية و السمعية كالأشرطة السنيمائية ، و الفنون التطبيقية كالسم و النحت ، االصور التوضيحية و الخرائط والتصميمات و المخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا و الخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات طبعا بموجب إتفاقيات لاحقة لإتفاقية برن .

4 .2 .1.تعريف حق المؤلف :

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأته حق إستئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كإبتكاؤ له أو إستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة و كذلك الإذن للغير لإستعماله على الوجه المحدد.

4. 2. 2. طبيعة حق المؤلف :يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق وهما :

أ.الحقوق المعنوية أو الشخصية :هي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف فهي دائمة ، غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للسقوط بالتقادم، وهي كمايلي :

1.الحق في الإبداع : للمؤلف الحق في أبوة المصنف (نسبته إليه) ، المحافظة على كيانه والدفاع عنه عند محاولة تشويهه من الناشر أو غيره .

2.**الحق في سحب المصنف** من التداول وتعديله متى كان لذلك مبررا قويا.

ب.الحقوق المالية :فهي لاتترتب إلا على الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها و انتفلت إلى الغير ، ويبرز ذلك من خلال حق المؤلف أو من يخلفه في إستغلال مصنفاته على أي صورة من صور الإستغلال أثناء نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

4. 2. 3. تعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف :

هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بناءا على الدور الذي نفذ ، حيث تعتبر إتفاقية روما 1961 بمثابة الحجر الأساس لهذه الحقوق المرتبطة بحق المؤلف (فنانوا الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة)

هذا وتنقسم أنواع الحقوق المجاورة إلى :

1.حقوق المؤدين التنفيذيين (فناني الأداء من الممثلين و الموسيقيين والراقصين وغيره ممن يقومون بالتنفيذ العملي) .

2. حقوق منتجي التسجيلات الصوتية (الفنوجرانات).

3. حقوق هيئات الإذاعة (التنظيمات أو المؤسسات التي تتولى الإذاعة أو البث الإذاعي في الراديو و التلفزيون).

4. 2. 4. مدة حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة :

حق المؤلف والحقوق المجاورة	مدة الحماية
حق المؤلف	50 عاما من تاريخ الترخيص بالنشر أو مدة حياة المؤلف مضافا إليها 50 عاما .
حق الأداء العلني	50 عاما من نهاية السنة الميلادية التي تمفيها الأداء
أعمال التصوير السنمائي	50عاما بعد تاريخ إتاحتها للجمهور أو50عاما بعد تاريخ إنجاز العمل إن لم تتم إتاحته للجمهور .
التصوير الفتوجرافي	25 عاما بعد إنجاز العمل .
حقوق منتجي الأسطوانات و التسجيلات	50 عاما من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تسجيل الأسطوانات لأول مرة .
حقوق البث الإذاعي	20عاما من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث

جدول رقم (04) : يوضح مدة حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

4. 2. 5. حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المحيط الرقمي :

إن إتفاقية برن المبرمة في 1986 م و المعدلة في باريس 1981م لم تعالج قضية النشر الإلكتروني وكذلك إتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المبرمة عام 1961م لم تعالج حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيبلات الصوتية في المحيط الرقمي ، ونظرا لهذا القصور جاءت معاهذةالويبو (WIPO) بشأن حق المؤلف لسنة 1996 و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي لسنة 1996م، حيث عرفتا بإتفاقيتي الإنترنيت لأنهما تعالجان كيفية حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنيت ، إلا أن هذا لم بف بالغرض فظهر مايسمى بالحماية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية حيث بدأت الحماية تعتمد على آليات أخرى إبتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم و إبداعاتهم ويطلق على هذا النوع من الحماية "الحماية الخاصة " بإستخدام وسائل تكنولوجية التي مكنت أصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم و منع الإعتداء عليها و بالتالي أصبح من الممكن إستغلال هذه المصنفات عن طريق الترخيص للغير باستعمالها و الحصول على عائد مالي مقابل ذلك .

4. 2. 6. الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية والفنية :

حق المؤلف	إتفاقية بيرن 1886 صيغة باريس 1971 (الإطار العام)
	الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف جنيف 1952 صيغة باريس 1971 (اليونيسكو) .
	إتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية و البصرية جنيف 1989
	إتفاق تفادي الإزدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف مدريد 1979
	إتفاقية الدوائر المتكاملة واشنطن 1989.
	إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف 1996
الحقوق المجاورة	إتفاقية حماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة روما 1961
	إتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غي المشروع جنيف 1970
	إتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوابع الصناعية بروكسل 1974
	إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء و التسجيلات الصوتية (الفنوجرامات) 1996

الجدول رقم (05) :الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية .

4. 2. 7. التشريع الجزائري وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية:

تاريخ التشريع	التشريع
الأمر رقم 26-73 المؤرخ في 1973/6/5	المتضمن إنضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحقوق التأليف لسنو 1952 .
الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 1973/07/25	المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف
الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 1996/07/02	المتعلق بالإيداع القانوني
الأمر رقم 97-10 المؤرخ	المتعلق بحقوق المؤلف والحقوف المجاورة.

في 1997/3/6	
المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13	المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقؤاطيةالشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (1886/9/9)
مرسوم تنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في1998/11/21	المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوف المجاورة
الأمر رقم 05/03/ المؤرخ قي 2003/07/19	المتعلق بحقوق المؤلف والحقوف المجاورة
مرسوم تنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 2005/9/21	المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوف المجاورة وتنظيمه وسيره .

الجدول رقم (06) :التشريع الجزائري وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

هناك اتفاقيات أخرى لها علاقة بالملكية الفكرية منها :

أولا : اتفاقيات الهيئات الدولية :

1- إتفاقية إنشاء المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية 1967 (WIPO) :

والتي نتج عنها تأسيس هذه المنظمة وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة منذ عام 1974 ، ومقرها الرئيسي جنيف بسويسرا ، تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم 1967 ودخلت حيز التنفيذ 1970 ، الوكالات المتخصصة عام 1974 ، ثم توسعت في دورها وذلك بدخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية 1996 .

تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم من خلال التعاون بين الدول وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف (الهيئات الدولية) المتصلة بالأوجه القانونية بالملكية الفكرية في قيميها الرئيسين كما تتولى تطوير آليات تيسير الحماية الجيدة للملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقيه باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، واتفاقيه برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886) أو أي اتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى.

وتقدم المنظمة خدماتها إلى الدول الأعضاء سواء كانت المساعدات الفنية أو غيرها. تتولى المنظمة نشر المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والدراسات الخاصة بذلك مع قيامها بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب الحماية للملكية الفكرية.

ومن ناحية أخرى تهدف المنظمة إلى تشجيع إبرام المعاهدات الدولية الجديدة، وتحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء وفي الوقت نفسه نقل التكنولوجيات المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية.

2-**اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1994 (WTO)** النافذة إعتبارا من 1995/1/1

ثانيا : اتفاقيات شمولية : مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (TRIPS) .

حقوق المؤلف في البيئة الرقمية:

يتم تحقيق حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية بطريقتين هما

أولاً: التشريعات: يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية. ويعد قانون حق المؤلف للألفية الرقمية **(Digital (DMCA Millennium Copyright Act** أحد النماذج البارزة على تلك القوانين، وقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م، وحدد هذا القانون الكثير من القيود التي تضمن تحقيق مستوى أكبر من الحماية للمصادر الرقمية.

ثانياً: العقود واتفاقيات التراخيص: تمثل اتفاق بين جهتين يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستخدمين، والاستخدام، والشروط، والسعر، والمسئولية القانونية، والتعهدات. فهو عقد قانوني وإلزامي يتم توقيعه من قبل جهات معتمدة ومسئولة. ويتم بموجب الترخيص منح حقوق الملكية بدون نقل للملكية

(وتحدد القوانين الدولية والوطنية لحماية حق المؤلف المصنفات التي تشملها الحماية ومن بينها المواد المكتوبة (مثل الكتب والدوريات) ، والصور، وبرامج الكمبيوتر. وتمنع تلك القوانين أي اعتداء على الحقوق المالية أو الأدبية للمؤلف أو من ينوب عنه بأي شكل من الأشكال والتي من بينها إعادة استنساخ مصنفاته سواء على الوسيط نفسه أو على وسيط آخر دون إذنه). ومن هنا فإنه ينبغي قبل البدء في أي مشروع رقمي أن يتم مراعاة حق المؤلف لتحقيق ما يلي:

- ضمان مشروعية مكونات المشروع .
- ضمان حماية حق المؤلف عند إتاحة المشروع للاستخدام .

مشروعية مشروع الرقمنة:

قبل البدء في أي مشروع لتحويل المواد إلى الشكل الرقمي لابد أن يراعي الشخص أن ذلك الأمر ليس حقاً مشروعاً له إلا في الحالات التالية:

1. أن يكون القائم بتحويل المواد هو صاحب حق المؤلف نفسه.

2. أن تكون المواد المراد تحويلها تقع في الملكية العامة **public domain** سواء بسبب تقادمها وتجاوزها فترة الحماية ، أو لأنها أنشئت لتكون ملكاً عاماً الحصول على ترخيص من صاحب الحق . وينبغي أن يحدد الترخيص بوضوح تام حقوق ومسئوليات كل من الطرفين

وبذلك فإن المرحلة الأساسية قبل تجهيز مجموعات المكتبة الرقمية تتمثل في تحديد حالة حق المؤلف، وما إذا كان قد وقع في نطاق الملكية العامة ، أم أنه يتطلب الحصول على إذن من صاحب الحق. ولابد من الحرص على الالتزام بالحقوق الأدبية أيضاً لصاحب الحق وذلك من خلال مراعاة ذكر اسم المؤلف وعدم تحريف مصنفة وما سوى ذلك من حقوق أدبية ينبغي عدم إغفالها .

ومن ناحية أخرى ينبغي الحرص على أن تكون البرامج المستخدمة في إنشاء قاعدة البيانات برامج مرخصة أيضاً حتى يكون استخدامها مشروعاً.

<u>حماية حق المؤلف عند إتاحة المشروع للاستخدام:</u>

لضمان حماية المشروع من أي انتهاكات لحق المؤلف فإنه ينبغي في البدء إخضاعه للقوانين المعمول بها على المستوى الوطني، ففي الولايات المتحدة يتم تسجيل المصنف في مكتب حقوق المؤلف **copyright office** ، ويمكن بناء على ذلك مقاضاة أي شخص ينتهك حق المؤلف في ذلك المصنف . ويتم في دول أخرى العمل بموجب نظام الإيداع القانوني الذي يحمي المؤلف أو من ينوب عنه من أي انتهاكات مالية أو أدبية لحقوقه، وقد كانت الدنمارك من أوائل الدول التي عملت بهذا النظام بوضعها قانون الإبداع الدنماركي للوسائل الإلكترونية في ديسمبر **1998**م.

ويتم ضبط عملية الإتاحة من خلال اتفاقيات التراخيص التي تؤدي دوراً رئيساً في تحقيق حماية حق المؤلف ضد الانتهاكات التي قد تحدث عند استخدام مصادر المعلومات الرقمية . ويذكر أن هناك ثلاث فئات من التراخيص التي تحدد استخدام قواعد البيانات وهي على النحو التالي:

- اتفاقية ترخيص المستخدم الواحد **Single User License Agreement**: لا يسمح هذا النوع من التراخيص بربط قاعدة البيانات بشبكة لتستخدم من قبل أشخاص متعددين في الوقت نفسه، فهو ترخيص للاستخدام على جهاز واحد فقط.

- اتفاقية ترخيص المستخدمين المتعددين **Multi User License Agreement**: يعطى الحق لاستخدام قاعدة البيانات من قبل عدد من الأشخاص في الوقت نفسه . وبذلك فإن هذه الاتفاقية تعتمد على عدد المستخدمين بغض النظر عن مكان تواجد المستخدمين.
- اتفاقية ترخيص الموقع **Site User License Agreement**: يضع هذا النوع من التراخيص قيوداً جغرافية على الاستخدام، فلا يسمح باستخدام قاعدة البيانات إلاّ في الموقع المرخص بالاستخدام فيه.

وتتضمن اتفاقيات التراخيص شروط الاستخدام والتي نذكر من بينها ما يلي:

1. عدم مشروعية نقل ترخيص الاشتراك في قاعدة البيانات إلى شخص آخر دون موافقة خطية من صاحب الحق.
2. منع النسخ الكامل لقواعد البيانات إلا في حدود ما تسمح به القوانين المعمول بها على المستوى الوطني والتي أوردنا من بينها على سبيل المثال **DMCA** الذي يسمح بعمل ثلاث نسخ لأغراض الحفظ.
3. تمنع بعض الاتفاقيات النسخ أو النقل باستخدام البريد الإلكتروني لمحتويات قاعدة البيانات دون الحصول على ترخيص خاص بذلك من صاحب الحق.
4. عدم الترخيص باستخدام محتويات قاعدة البيانات لأغراض تجارية مثل بيع المعلومات المسترجعة منها أو إعادة إنتاجها بشكل آخر أو ما سوى ذلك.

ويلجأ بعض منتجي قواعد البيانات إلى كتابة المعلومات بطريقة مشفرة بحيث لا يستطيع قراءتها إلاّ الأشخاص المرخص لهم والحاصلين على مفتاح فك الشفرة، وقد حذر قانون **DMCA** من تصنيع أو استخدام أي برامج أو أجهزة تسمح بخداع تقنية التشفير الإلكترونية ، كما يلجأ آخرون إلى استخدام كلمات المرور لتقييد الاستخدام. ويتم عادة تقييد الاستخدام بطريقتين : الأولى خاصة بتقييد المواد المتاحة نفسها بتحديد كلمات المرور لقواعد البيانات نفسها، والثانية بتقييد الأشخاص المستخدمين بتحديد كلمة المرور لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص. وتعد الطريقة الأخيرة هي الأكثر إحكاماً بإتاحتها درجة تحكم أكبر في الوصول إلى قواعد البيانات

وعلى الرغم من أن البعض كان يعتقد أنه لم يعد بالإمكان حماية حق المؤلف في العصر الرقمي ، ومن بين هؤلاء **William S. Strong** الذي صور الأمر عام **1994**م على أنه بمثابة كارثة على أصحاب الحقوق ، ولكن بظهور القوانين الجديدة لحماية حق المؤلف أصبح المكتبيون يشكون من التهديد الذي أصبحوا يواجهونه في ظل محدودية الاستخدام المشروع الذي كان يمنح للباحثين والطلاب والمكتبات في ظل استخدام الأشكال التقليدية لمصادر المعلومات. وقد وجه البعض انتقادات لقانون **DMCA** ومن بين هؤلاء مديرة مكتب جمعية المكتبات الأمريكية **Lynne Bradley** التي حذرت مما ستؤدي إليه أحكام ذلك القانون من تخريب لمبادئ الاستخدام المشروع ، حيث ترى أن القانون يفتقد التوازن المطلوب بين الحماية والإتاحة، فهو يحقق حماية حق المؤلف بشكل كبير في مقابل تهديده لإتاحة المعلومات للمستفيدين .

ولم يقتصر الأمر على القانون الأمريكي بل تجاوزه إلى مشروع البرلمان الأوروبي لحقوق التأليف الرقمية الصادر في ديسمبر **1997**م ، والذي يذكر أنه يمنع المكتبات ومراكز المعلومات والأرشيف والجامعات من ممارسة بعض الأمور على المواد الرقمية المحمية بموجب القانون دون عقد اتفاقيات مع أصحاب الحق، ومن بين تلك الأمور التي يمنعها القانون ما يلي:

أ. عرض المواد الرقمية على شاشاتها.

ب. اطلاع المستفيدين أو استماعهم أو بحثهم في المواد الرقمية حتى لو كان ذلك لأغراض علمية بحثية.

ج. حصول المستفيدين على نسخ من المواد الرقمية حتى لو كان ذلك لأغراض علمية بحثية.

د. نسخ المواد الرقمية الأصلية لأغراض الحفظ الأرشيفي أو لزيادة عدد النسخ.

ه. نقل المواد الرقمية باستخدام بروتوكول **FTP** أو عن طريق البريد الإلكتروني إلى المكتبات، أو للطلبة، أو للباحثين ، أو الزملاء في مؤسسات أخرى.

ويشترط وفقاً للقانون أن يتم عقد اتفاقية بين الجهات المستخدمة للمواد الرقمية وبين أصحاب الحق. ويتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد الشروط التي ينبغي الالتزام بها، وتحديد الاستخدامات

المشروعة. وقد المكتبيون أن هذا القانون يشكل خطراً على إتاحة الاستخدام في المكتبات وطالبت جمعيات المكتبات الأوروبية واتحاداتها تعديل هذا المشروع بشكل يعطي بعض الحرية في استخدام المواد الرقمية لأغراض غير تجارية.

ويذكر أن **DMCA** قد حدد الأحكام المتعلقة بالحفظ وقام بمراجعة القسم **108** من القانون الأمريكي لحماية حق المؤلف. وقد كان النظام الأمريكي قديماً يسمح بعمل نسخة واحدة إضافية من العمل لغرض الحفظ بحيث يتاح استخدامها كبديل عن النسخة الأصلية في الحالات التي تصبح فيها أوراق المطبوع هشة، أو في الحالات التي يتلف فيها التسجيل الصوتي على سبيل المثال، إلاّ أن البيئة الرقمية تطلبت استخدام ثلاث نسخ من المواد الرقمية تستخدم واحدة منها للحفظ **preservation** ، والثاني كنسخة رئيسة **master** ، والثالثة تتاح للاستخدام use وهو الأمر الذي تم اعتماده عند تعديل هذا الجانب في **DMCA** ليتلاءم مع متطلبات البيئة الرقمية.

<u>الأساليب التقنية لحماية حقوق الملكية الفكرية</u>:

ولضبط تطبيق قوانين حماية حق المؤلف والالتزام باتفاقيات التراخيص يتم استخدام بعض الأساليب التقنية والتنظيمية ومن بينها ما يلي:

1- **<u>معرف المواد الرقمية</u> Digital Object Identifier(DOI)** : وهو نظام يوفر حماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد بيانات ميتاديتا لها. وبذلك فإنه يعتمد على تطبيق كل من نظام **Handle system** ونظام الميتاديتا . وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على شبكة الإنترنت حتى في حالة تغير العنوان **URL** المخصص لها. فهو نظام يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن وكالة **DOI** في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل. كما يخصص النظام لكل وثيقة عناصر الميتاديتا الخاصة بها والتي يتم فيها تحديد رقم **DOI** وأي رقم محدد للوثيقة ، والعنوان ، والجهة ودورها (ناشر، منتج، مؤلف) ، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ...)، والشكل (نص، سمعي، بصري،...) ويمكن أن تتغير بعض عناصر الميتاديتا الخاصة بالوثيقة في

حالة انتقال حقوق ملكيتها من جهة إلى أخـرى ولكن رقم DOI الخاص بها يظل ثابتاً لا يتغـير.

2- <u>النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف</u> Electronic Copyright Management System (ECMS) : وهو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو النظام الذي يتحكم في السماح للوصول إلى وثيقة إلكترونية معينة من عدمه. ويعمل النظام على إعداد تقارير بما قام بتسجيله ، وتساعد هذه التقارير الناشرين والمنتـــــــــجين على معرفة محاولات الدخول غير المصـــــــــرح بها للوثيقة.و وتعمل بعض نظم **ECMS** على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله على الملف الإلكتروني كأن تسمح على سبيل المثال بعرض الملف فقط، كما يمكن من خلال هذه النظم تحديد عدد المرات التي يسمح باسترجاع العمل فيها ، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.